

Distr.: General
26 April 2002
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2002/30 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.1 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.2 المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.3 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.5 المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.13 المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

تهديدات السلام والأمن الدوليين التي تتسبب فيها الأعمال الإرهابية

(انظر S/2001/15/Add.37 و 39 و 46؛ انظر كذلك S/1998/44/Add.32)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلستي ٤٥١٢ و ٤٥١٣ المعقودتين في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة. وعُلمت الجلسة ٤٥١٢ واستؤنفت مرة واحدة.

ووجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثلي كل من اسبانيا، وأستراليا، وأوكرانيا، وباكستان، وبيرو، وتركيا، وشيلي، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وملاوي، واليابان، بطلب منهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقاً للتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى سير جيريمي غرينستوك، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بشأن مكافحة الإرهاب، للاشتراك في المناقشة.

وعُلمت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثلي إسرائيل وماليزيا، بطلب منهما، للاشتراك في المناقشة دون الحق في التصويت.

وفي الجلسة ٤٥١٣ أعلن الرئيس أنه أُذن له، عقب مشاورات مع المجلس، بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وقرأ نص ذلك البيان (للاطلاع على النص انظر الوثيقة S/PRST/2002/10 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٢).

الحالة في أنغولا (انظر: S/25070/Add.4, 10, 17, 22, 23, 28, 37, 44 and 50; S/1994/20/Add.5, 10, 21, 25, 31, 35, 38, 42, 43 and 48; S/1995/40/Add.5, 9, 14, 18, 31, 40 and 50; S/1996/15/Add.5, 16, 18, 27, 40 and 49; S/1997/40/Add.4, 8, 11, 12, 15, 26, 29, 34, 39 and 43; S/1998/44/Add.4, 11, 17, 20, 23, 25, 26, 32, 37, 41, 48, 51 and 52; S/1999/25/Add.1, 2, 7, 17, 19, 29, 33 and 40; S/2000/40/Add.2, 10, 14, 15 and 29; S/2001/15/Add.4, 8, 16, 38, 42, 46 and 51; and S/2002/30/Add.6 and 12; see also S/19420/Add.51; S/22110/Add.21; and S/23370/Add.12, 27, 37, 40, 43, 48 and 51

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٥١٤ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثل أنغولا، بطلب منه، للاشتراك في المناقشة دون الحق في التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2002/437) كان قد أُعيدَ أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وانتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار S/2002/437، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٤٠٤ (٢٠٠٢) (للاطلاع على النص، انظر (2002) S/RES/1404، الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٢).

الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين) انظر S/2000/40/Add.39, 44, 46, 47 and 50; S/2001/15/Add.11-13, 34 and 50; and S/2002/30/Add.7, 8, 10 and 12-14; *see also* S/7382, S/7441, S/7452, S/7564, S/7570, S/7596, S/7600, S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, 16, 23, 24, 29, 30, 33, 41, 43, 44 and 50; S/11185/Add.14-16, 21, 42/Rev.1 and 47; S/11593/Add.15, 21, 29, 42 and 49; S/11935/Add.2-4, 12, 18-21, 23-26, 42, 44, 45 and 48; S/12269/Add.12, 13, 21, 42, 43 and 48; S/12520/Add.10, 11, 17, 21, 37, 39, 42, 47 and 48; S/13033/Add.2, 9-11, 16, 19, 21, 23, 25, 28, 29, 33, 34, 47 and 50; S/13737/Add.7, 8, 13-18, 20-22, 24-26, 33, 47 and 50; S/14326/Add.10, 11, 20, 24, 28, 29, 47 and 50; S/14840/Add.1-4, 8, 12, 13, 15, 16, 21-25, 27, 30-33, 37, 42, 45 and 48; S/15560/Add.3, 6, 7, 20, 21, 29-31, 37, 42, 45, 47 and 48; S/16270/Add.6-8, 15, 20, 21, 34, 35, 40 and 47; S/16880/Add.8-10, 15, 20, 21, 36, 40, 41 and 46; S/17725/Add.2-4, 15, 21, 28, 35, 38, 43 and 47-49; S/18570/Add.2, 21, 30, 47 and 49-51; S/19420/Add.1-5, 13, 15, 18, 19, 22 and Corr.1, 30, 48 and 50; S/20370/Add.4-6, 12, 16, 21, 22, 26, 30, 32, 34, 37, 44, 46, 47 and 51; S/21100/Add.4, 10, 12, 17, 20, 21, 30, 39, 40, 42, 44, 45, and 47-50; S/22110/Add.4, 12, 20, 21, 30 and 47; S/23370/Add.1, 4, 7, 13, 21, 30, 47 and 50; S/25070/Add.4, 21, 30 and 48; S/1994/20/Add.3, 8, 10, 20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 8, 18, 19, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30, 38 and 47; S/1997/40/Add.4, 9, 11, 21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 26, 28, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; S/2000/40/Add.4, 15, 20, 21, 24, 29 and 47; S/2001/15/Add.5, 22, 31 and 48; and (S/2002/30/Add.4

وفي رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2002/431) طلب ممثل تونس، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية لشهر نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في "استمرار تصعيد العدوان العسكري الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني وضد السلطة الفلسطينية وعدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن وخاصة القرارين ١٤٠٢ (٢٠٠٢) و ١٤٠٣ (٢٠٠٢)، وبيان رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

(S/PRST/2002/9)“، و”النظر في اتخاذ التدابير اللازمة والفورية لضمان وضع حد للوضع المأساوي القائم، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن المشار إليها أعلاه“.

واستأنف المجلس نظره في هذا البند في جلستي ٤٥١٥ و ٤٥١٦، المعقودتين في ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وفقا للطلب المذكور أعلاه. وعُلمت الجلسة ٤٥١٥ واستؤنفت مرة واحدة.

ووجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثلي كل من الأردن، وإسبانيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، وجنوب أفريقيا، والسودان، والعراق، وقطر، وكندا، وكوبا، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، والهند، واليابان، بطلب منهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين (S/2002/439)، ووفقا للنظام الداخلي والممارسات السابقة في هذا الصدد، وجه الرئيس الدعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين للاشتراك في المناقشة.

وفي الجلسة ٤٥١٦ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2002/471) كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد قدمته.

وانتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار S/2002/471، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٤٠٥ (٢٠٠٢) (للاطلاع على النص، انظر (2002) S/RES/1405، الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٢).